ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور قاله شر ومن شك ح . وا
لكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الكمرة يمنع مسجدا اي دخوله يريد الا غسل ابن عرفة
ابن شاس يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف ابن عرفة
تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل المدونة ولا باس ان يمر فيه وبعد من كان
على غير وضوء وقال زيد ابن اسلم لا باس ان يمر الجنب في المسجد عابر سبيل نقله ق
فانظره وتكره لبيع مسجد بيته كما المالكي في الواضحة وقال ابن رشد الابي وكان
الشيخ يقول ليس له حرمة مسجد قاله ز فانظره وقاله ابن الحاجب وللجنب ان يجامع
ويأكل ويشرب وسهو الاغتسال اي وحكم السهو في غسلك من حكم السهو
في وضوئك المتقدم في قوله ذاكرا فرضه بطول يفعله فقط البيتين فراجعه ثمه
الا في صورة واحدة اباحها بقوله ولا تعد لمن تعدا اي لا تعيد هنا موال او موالي
او مواليا المنسي ولو مع العجز بخلاف الوضوء كما تقدم قال الشيخ عبد الرحمن الا
خضري ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر اليه حين يذكره ولو بعد شهر واعاد
ما صلى قبله وان اخره بعد تذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصلى و
غسل الوضوء اجزاه وقال شر وتعد بضم التاء وكسر العين مضارع اعاد وموال
مفعوله اصله مواليا فحذف الالف على لغة ربيعة ثم الياء تخفيفا ونون اللام ثم
وقف عليه بالسكون ولو قرئ بالياء مع مناسبة للتناسب وموال الكاف
اسهل ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية شرع
في بدلها فقال **فصل** في التيمم وهو لغة القصد وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض
وشمل الحجر وغيره مما يأتي قاله د لاجل خوف ضر اي ضرر يلحقك باستعمال
الماء بان تخاف حدوث مرض من نزلة او حمى او غيرهما او زيادته او تأخر برء قال
ح والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان يتقدم له تجربة في نفسه
او في غيره ممن يقرب منه في المزاج او بخبر عارف بالطب انتهى وروى ابن نافع يتيمم
ذو الماء يخاف العطش ان العطش خوفه على نفسه سواء نقله ق فانظره
وقال خ او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او آلة
لنيته وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف او لاجل عدم ماء اي ماء مباح كاف
بان لم تجد ماء اصلا او وجدت ماء غير كاف او غير مباح كمسبل للشرب فقط او ممن
او مملوكا لغيره قاله د وقال خ بالعطف على ما يلزمه وقبول هبة ماء لا ثمن

قرض

٢٢

يتيمم
فرضه او اخذه اعتيد لم يحتج له وان بعد منه وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كمرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل تحققه به عوض ابيحا
المكلف وجوبا به تعلق المجرور قبله والذي في قوله من الطهارة اي عوضا التيمم اي جعله
عوضا وبدلا من الطهارة المائية وضوءا او غسلا لاجل خوف ضر او لاجل عدم ماء كما تقدم
وقال الشيخ زروق ولا يعرف بين التيمم وغيره عند تعلمه الا جاهل يخشى عليه
سوء الخاتمة وصل بها المتيمم بتيممك فرضا واحدا اي وهو المتيمم له من
المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد وفي سماع ابي زيد ولو مريضا لا يقدر على مس الماء
نقله ق وقال خ لا فرض اخر وان قصد او بطل الثاني ولو مشتركة وان تصل اي بعد
المتيمم جنازة معينة اي لا بناء على انها سنة قاله د وسنة كوتر وعيد واولى نا
فلة به اي بذلك الفرض المتيمم له ولو كنت حاضرا صحيحا تجل اي يجوز فيه منه بشرط اتصال
احدى الصلاتين بالاخرى ونقل في الفرض من المدونة من تيمم لفريضة فتنفل قبلها
او طاف او ركع ركعتي الفجر اعاد التيمم لفريضة قال ولا باس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم
الفريضة او يقرا مصحفا ما لم يطل ابن حبيب وله ان يوتر بتيمم العشاء ويصلي من التنفل
ما شاء الباجي وان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد اجزاه نقله ق فانظره وبتيمم النفل
مغتفر قاله الشيخ مما تكون ومنه اية الكرسي والمعقبات قاله ز فانظره تنبيه
لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم قاله ح ورد على من قال باشتراطها نقله
ز فانظره وجاز اي يجوز للصحيح والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرض ابتدا اي
يتيمم لا يتيمم لكل للوتر والضحى او الصلاة الضحى مثلا واحترز بقوله ابتدا من ايقاع
النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا قاله شر ويستبيح
بالتيمم الفرض وفرض مفعول يستبيح لا الجمعة بسكون الميم اي كل فرض من الفرايض
الخمس غير الجمعة حاضر صحيح لم يجد ماء فاعل يستبيح واما الجمعة فلا يتيمم لها
فان فعل لم تجزه على المشهور بناء على انها بدل من الظهر والواجب عليه ان يصلي الظهر
بالتيمم قاله د وكذا لا يتيمم ايضا لنافلة ولا جنازة الا اذا تعينت عليه فتنبيه هذا
الظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء واما اذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه
فالظاهر انه بمنزلة المريض يتيمم للسنن قاله ح فانظره **فصل**
في فرايضه فقال فرضه اي التيمم جمع وهي ثمانية اولها مسح وجهه ابن
عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتبع غضونه نقله ق ابن حبيب العبد قال
الا عبد الوهاب الوترة زاد في الارشاد وحجاب العنفقة وموضع العنفقة ان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1